

وزارة التجارة الخارجية

قرار رقم ٧٠ لسنة ٢٠٠٤

بشأن تحديد موانى الشحن للبطاطس المصدرة

وزير التجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٩١ بإصدار لائحة القواعد المنفذة لأحكام
القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه وتعديلاته ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٠ بتشكيل لجنة تنظيم تصدير البطاطس ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٢٢٠ لسنة ٢٠٠٤ « قانونى مشترك » بشأن نظام إنتاج
وإعداد وفحص البطاطس المصدرة إلى دول الاتحاد الأوروبى ؛
وبناء على توصية لجنة تنظيم تصدير البطاطس ؛

قرر:

(المادة الاولى)

يشترط لتصدير البطاطس أن يتم الشحن إلى الموانى المؤهلة لاستقبال البطاطس
والتي يتم تحديدها بالاتفاق بين الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات
ومشروع حصر مرض العفن البنى فى البطاطس والمجلس السلعى للحاصلات الزراعية ،
على أن يصدر بها قرار من وزير التجارة الخارجية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر فى ١٢/٢/٢٠٠٤

وزير التجارة الخارجية

د. يوسف بطرس غالى